

- اعتماد التخطيط على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي في مجال تدبير النفايات والتخلص منها :

- إخبار العموم بالآثار المضرة للنفايات على الصحة العمومية وعلى البيئة وبالتالي الهداف إلى الوقاية من أثارها المؤذنة أو معاوتها :

- وضع نظام للمراقبة وجزر المخالفات المرتكبة في هذا المجال.

#### المادة 2

دون الإخلال بالأحكام الأخرى التي تخضع لها المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطرة والموارد المائية واستغلال المقالع والنظافة العمومية والتطهير السائل الحضري والمكاتب البلدية لحفظ الصحة، تطبق أحكام هذا القانون على كل أصناف النفايات كما هي محددة في المادة 3 أدناه.

تستثنى من تطبيق هذا القانون : النفايات الإشعاعية وحطامات السفن وغيرها من الحطامات البحرية والسوائل الغازية وكذا كل صب أو سيلان أو رمي أو إيداع مباشر أو غير مباشر في مياه سطحية أو طبقات جوفية المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 10.95 المتعلقة بالماء، باستثناء المقدورات المعيبة داخل أو خارجية مغلقة.

#### المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بالمصطلحات التالية :

1 - النفايات : كل المخلفات الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفيه، وبصفة عامة، كل الأشياء والمواد المتخلّي عنها أو التي يلزم صاحبها بالخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة ؛

2 - النفايات المنزلية : كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية ؛

3 - النفايات المماثلة للنفايات المنزلية : كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرافية والتي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية ؛

4 - النفايات الصناعية : كل النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو فلاحي - صناعي أو حرفي أو نشاط مماثل ؛

5 - النفايات الطبية والصيدلية : كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية في مجالات الطب البشري والبيطري وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمي ومختبرات التحاليل العاملة في هذه الحالات وعن كل المؤسسات المماثلة ؛

6 - النفايات الخطرة : كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتقاعدة أو القابلة ل الانفجار أو القابلة للاشتغال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطراً على التوازن البيئي حسب ما حدّته المعايير الدولية في هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية ؛

7 - النفايات الهمادة : كل النفايات التي لا تنتج أي تفاعل فيزيائي أو كيميائي، وتدخل في حكمها النفايات الناجمة عن استغلال المقالع والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من مواد خطرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو ليست ملوثة بها ؛

**ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)  
بتتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها**

الحمد لله وحده ،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر ببراكش في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول.

الإمضاء : إدريس جطو.

\*

\* \*

#### قانون رقم 28.00

#### يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها

#### القسم الأول

#### أحكام تمهيدية

#### الباب الأول

#### أهداف وتعريف

#### المادة 1

يهدف هذا القانون إلى وقاية صحة الإنسان والوحش والنبيت والمياه والهواء والترية والأنظمة البيئية والواقع والمناظر الطبيعية والبيئة بصفة عامة من الآثار الضارة للنفايات وحمايتها منها. ولأجل هذا الغرض، يرمي هذا القانون إلى ما يلي :

- الوقاية من أضرار النفايات وتقليل إنتاجها ؛

- تنظيم عمليات جمع النفايات ونقلها وتخزينها ومعالجتها والتخلص منها بطريقة عقلانية من الناحية الإيكولوجية ؛

- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو تدويرها أو بكل عملية أخرى لأجل الحصول من هذه النفايات على مواد قابلة للاستعمال من جديد أو على الطاقة ؛

21. التخلص من النفايات : كل عملية تتعلق بإحراق النفايات أو معالجتها أو إيداعها في مطارح مراقبة أو أية طريقة مماثلة تمكن من تخزين هذه النفايات أو التخلص منها طبقاً للشروط التي تومن الوقاية من المخاطر التي تلحق ضرراً بصحة الإنسان والبيئة :

22. تثمين النفايات : كل عملية تتعلق بتدوير النفايات أو إعادة استعمالها أو استردادها أو استخدامها كمصدر للطاقة أو كل عملية تهدف إلى الحصول على مواد أولية أو مواد قابلة لإعادة الاستعمال متأتية من استرداد النفايات وذلك من أجل التقليص أو التخلص من آثارها السلبية على البيئة :

23. تصدير النفايات : خروج نفايات من التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية :

24. استيراد النفايات : دخول نفايات أتية من الخارج أو المناطق الحرة إلى التراب الوطني الخاضع للقوانين والأنظمة الجمركية :

25. نقل النفايات عبر الحدود : كل حركة للنفايات قادمة من منطقة تابعة لاختصاص دولة في اتجاه منطقة تابعة لاختصاص دولة أخرى من خلال عبور التراب الوطني.

### **الباب الثاني**

#### **الالتزامات عامة**

##### **المادة 4**

يجب أن تتوفر المنتجات المصممة والمصنوعة والمستوردة من لدن منتجي النفايات على خصائص تسمح خلال دورة حياتها بتقليل كمية وأضرار النفايات الناتجة عنها وذلك باستخدام التقنية المتاحة الملائمة والقابلة للدوار من الناحية الاقتصادية.

يتعين على منتجي النفايات كذلك تزويد الإداره بكل المعلومات حول خصائص النفايات التي يقومون بتصنيعها أو توزيعها أو استيرادها. يمكن أن تفرض شروط وإجراءات على تصنيع بعض المنتجات أو استيرادها أو توزيعها لأجل التقليص من كمية النفايات الناتجة عن هذه المنتجات وخطورتها.

تحدد كيفية تطبيق الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة بنص تنظيمي.

##### **المادة 5**

يمنع استعمال المواد المتأتية من تدوير النفايات في صنع منتجات معدة لتكون في تماس مباشر بالمواد الغذائية.

##### **المادة 6**

يجب على كل شخص تكون في حوزته نفايات أو ينتجها في ظروف من شأنها أن تحدث آثاراً ضارة بالتربية والوحش والنبت أو تتلف الواقع أو المناظر الطبيعية أو تلوث الهواء أو المياه أو تخلف روائح أو بصفة عامة أن تلحق الضرر بصحة الإنسان والبيئة، أن يسهر على التخلص من هذه النفايات أو يعمل على ذلك حسب الشروط الكفيلة بتفادي هذه الآثار وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

8. النفايات الفلاحية : النفايات العضوية الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة فلاحية أو عن أنشطة تتعلق بتربيبة الماشي أو بالبستنة :

9. النفايات النهائية : كل المخلفات الناجمة عن النفايات التي تمت معالجتها أو تلك التي لم تتم معالجتها وفق الشروط التقنية والاقتصادية الراهنة :

10. النفايات القابلة للتحلل البيولوجي : كل النفايات التي يمكن أن تتعرض إلى تحلل بيولوجي طبيعي سواء تم هذا التحلل في الهواء أو بدونه كالنفايات الغذائية ونفايات الحدائق ونفايات الورق والورق المقوى وكذا جثث الحيوانات :

11. تدبير النفايات : كل العمليات المتعلقة بالجمع الأولي للنفايات وجمعها وتخزينها وفرزها ونقلها وإفراغها في المطارح ومعالجتها وتثمينها وتدويرها والتخلص منها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات وحراسة موقع المطارح خلال مدة استغلالها أو بعد إغلاقها :

12. منتج النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات بفعل نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الاستيراد أو التصدير الذي يزاوله :

13. حائز النفايات : كل شخص طبيعي أو معنوي يكون حائزاً بالفعل للنفايات :

14. مستغل : كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤول عن استغلال مطرح للنفايات أو منشأة لفرز النفايات أو معالجتها أو تخزينها أو تثمينها أو إحراقها :

15. التقنية الأكثر ملاءمة : تقنية معدة على نطاق واسع ويمكن أن تطبق في المجال الصناعي المعنى وفق شروط اقتصادية قابلة للإنجاز. ويشمل مصطلح «تقنية» كل من التكنولوجيات المستعملة وطرق تصميم أو بناء المنشأة أو صيانتها أو استغلالها أو وقف نشاطها :

16. الجمع الأولي للنفايات : مجموعة العمليات المنظمة لإزاحة النفايات من أماكن إنتاجها إلى أن يتکفل بها مرفق جمع النفايات التابع للجماعة أو لأي هيئة مؤهلة لهذا الغرض :

17. جمع النفايات : كل عملية تتعلق بتجمیع النفايات من طرف جماعة أو مجموعة من الجماعات أو من طرف كل هيئة مؤهلة لهذا الغرض :

18. مطرح مراقب : منشأة أو موقع يستجيب للخصائص والمواصفات التقنية الواردة في النصوص التنظيمية والذي تودع فيه النفايات بصفة دائمة :

19. تخزين النفايات : إيداع مؤقت للنفايات داخل منشأة مرخص لها بذلك :

20. معالجة النفايات : كل عملية فيزيائية أو حرارية أو كيميائية أو بيولوجية تؤدي إلى تغيير في طبيعة أو مكونات النفايات وذلك بغية التقليل من طاقتها الملوثة أو من حجمها ومن كميتها أو بهدف استخلاص الجزء القابل منها للتدوير وذلك في ظروف مراقبة :

## المادة 10

يجب أن يغطي مخطط مديرى جهوى لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهاameda كل جهة من جهات التراب الوطنى داخل أجل خمس (5) سنوات ببتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الصناعية والطبية والصيدلية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الهاameda كل منها :

- الواقع الملائم لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير :

- جرد تقديرى لمدة خمس (5) سنوات ولدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها :

- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييمًا لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها وكذا إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة :

- الوسائل المالية والبشرية اللازمة :

- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيا المخطط المديرى الجهوى من طرف مجلس الجهة تحت مسؤولية الوالى، بتتنسيق مع لجنة استشارية تتكون من ممثلى مجالس العمالات والأقاليم وممثلى الإدارة وكذا ممثلى الهيئات المهنية المعنية بإنجاح هذه النفايات والتخلص منها وممثلى الجمعيات المهتمة بحماية البيئة على مستوى الجهة المعنية.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين الجهات في هذا المجال.

يخضع مشروع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار لوالى الجهة بعد استطلاع رأى مجلس الجهة.

## المادة 11

يهيا المخطط المديرى الجهوى لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده. تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

## المادة 12

يجب أن يغطي مخطط مديرى خاص بالعملة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزليه والنفايات المائمه لها تراب كل عماله أو إقليم داخل أجل خمس (5) سنوات ببتدئ من تاريخ نشر هذا القانون.

ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات المنزليه والنفايات المائمه لها والتخلص منها :

## المادة 7

يمنع إحراق النفايات في الهواءطلق باستثناء النفايات النباتية المتأتية من الحدائق ووقد القش الذي يتم في الحقول.  
لا يمكن إحراق النفايات بغرض التخلص منها إلا في المنشآت المعدة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 52 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها.

## المادة 8

يلزم كل شخص أودع نفايات في غير الأماكن المعدة لها باستردادها لأجل التخلص منها طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة التخلص عن نفايات، يمكن لرئيس الجماعة المعنية، بالنسبة للنفايات المنزليه والنفايات المائمه لها، أو لوالى الجهة أو لعامل العمالة أو الإقليم بالنسبة لباقي أصناف النفايات، بعد توجيهه إذار إلى المخالف، أن يأمر بالخلص منها بشكل فوري وعلى نفقته.

في حالة عدم التعرف على هوية المخالف تأمر السلطة المعنية بالخلص من هذه النفايات.

## باب الثالث

## مخطلات تببير النفايات

## المادة 9

تقوم الإداره بتعاون مع الجماعات المحلية والمهنيين المعنين بإعداد المخطط المديرى الوطنى لتدبير النفايات الخطيرة.

يجب إعداد هذا المخطط خلال أجل خمس (5) سنوات ببتدئ من تاريخ نشر هذا القانون. ويحدد هذا المخطط على الخصوص :

- الأهداف المزمع تحقيقها فيما يتعلق بمعدلات جمع النفايات الخطيرة والتخلص منها :

- الواقع الملائم المعدة لإقامة منشآت التخلص من النفايات الخطيرة وتخزينها مع مراعاة أماكن إنتاج هذه النفايات وتوجهات وثائق التعمير :

- جرد تقديرى لمدة عشر (10) سنوات لكمية النفايات الخطيرة المتوقع التخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها :

- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييمًا لتكاليف إقامة منشآت معالجة النفايات الخطيرة أو تخزينها أو تدويرها أو تثمينها :

- التدابير المزمع اتخاذها بخصوص الإعلام والتوعية والإرشاد.

يهيا المخطط المديرى الوطنى لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك حسب نفس الشكليات والشروط المتعلقة بإعداده والمواقة عليه.

تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط بنص تنظيمي.

يوافق على المخطط المديرى الوطنى بمرسوم.

إلا أنه في غياب هذا المخطط، تحدد الإداره بموجب نص تنظيمي، في مجموع التراب الوطنى أو جزء منه، الأماكن والشروط والمواصفات والتوجيهات التقنية الازمة لأجل تببير إيكولوجي وعقلاني للنفايات الخطيرة.

**القسم الثاني****تببير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها**

المادة 16

تشمل خدمات المرفق العمومي الجماعي لتببير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها : جمع النفايات ونقلها وإيداعها بالطارح والتخلص منها وكذا معالجتها وتشميئها، وإن اقتضى الحال، فرز هذه النفايات. كما يشمل هذا المرفق خدمات تنظيف المرات والساحات والأماكن العمومية وكذا خدمات نقل النفايات الناتجة عن عمليات التنظيف والتخلص منها وذلك وفق نفس شروط تببير النفايات المنزلية.

وأجل هذا الغرض، تلزم الجماعات أو هيئاتها خلال أجل يحدد بنص تنظيمي، بإعداد مخطط جماعي أو مشترك بين الجماعات لتببير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها يحدد عمليات الجمع الأولى لهذه النفايات وجمعها ونقلها وإيداعها في المطارح والتخلص منها ومعالجتها وتشميئها، وإن اقتضى الحال فرزها.

المادة 17

تراعي في إعداد المخطط الجماعي أو المشترك بين الجماعات توجهات المخطط المديري الخاص بالعملة أو الإقليم لتببير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها. ويبيّن على الخصوص :

- المناطق التي يتعين فيها على الجماعات أو هيئاتها القيام بجمع النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها أو نقلها أو التخلص منها أو تشميئها :
- مسالك جمع هذه النفايات وتوقيته وموقتها :
- كييفيات جمع النفايات :

- عدد عمليات التنظيف الواجب القيام بها في كل منطقة :
- المناطق التي يتوجب فيها على منتجي النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها نقل هذه النفايات وإيداعها بالطارح.

يهيأ هذا المخطط لمدة خمس (5) سنوات ويوافق عليه بقرار لعاملة أو الإقليم المعني.

المادة 18

تحدد الجماعات أو هيئاتها طرق تببير المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها إما عن طريق التببير المباشر أو الوكالة المستقلة أو عن طريق الامتياز أو غيره من أشكال التببير المباشر أو المفوض.

في حالة تفويض تببير هذا المرفق، يخضع المستقل بموجب هذا التفويض لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 19

تتولى كل جماعة تنظيم مرحلة الجمع الأولى للنفايات وكذا مرحلة جمعها، وتحدد لهذا الغرض كييفيات وشروط جمع هذه النفايات وتسليمها حسب خصائصها. كما يمكن للجماعة أن تحدد على وجه الخصوص كييفيات الجمع الانتقائي للنفايات وأن تفرض فصل بعض أصناف النفايات.

إذا كان نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم من طرف منتجي هذه النفايات في المناطق التي لا يقوم فيها المرفق العمومي بجمعها، فإن عمليات نقلها والتخلص منها يتم تنظيمها من لدن الجماعة.

- الموقع الملائم المعد لإقامة منشآت التخلص من هذه النفايات وتخزينها مع مراعاة توجهات وثائق التعمير :

- جرد تقديرى لمدة خمس (5) سنوات ولمرة عشر (10) سنوات لكمية النفايات المتوقع جمعها والتخلص منها حسب مصدرها وطبيعتها ونوعها :

- برنامج استثمار لنفس المدة يتضمن تقييمًا لتكاليف إقامة المطارح المراقبة ومنشآت معالجة هذه النفايات أو تشميئها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا تكاليف إعادة تأهيل المطارح غير المراقبة :

- الوسائل المالية والبشرية اللازمة :

- التدابير الواجب اتخاذها في مجال الإعلام والتوعية والإرشاد. يهيأ المخطط المديري الخاص بالعملة أو الإقليم بمبادرة من عاملة أو الإقليم وتحت مسؤوليته بتشاور مع لجنة استشارية مكونة من ممثلين مجالس الجماعات وهيئاتها وممثلي مجلس العملة أو الإقليم وممثلي الإدارة وممثلي الهيئات المهنية المعنية بإنتاج هذه النفايات والتخلص منها وممثلي جمعيات الأحياء وكذا الجمعيات المهمة بحماية البيئة على مستوى العملة أو الإقليم المعني.

يراعي المخطط حاجيات ومؤهلات المناطق المجاورة المتواجدة خارج الدائرة الترابية لتطبيقه وكذا إمكانيات التعاون فيما بين العمالات أو بين الأقاليم في هذا المجال.

يخضع المخطط لبحث عمومي ويوافق عليه بقرار لوالى أو العامل بعد استطلاع رأي مجلس العملة أو الإقليم.

المادة 13

يهيأ المخطط المديري الخاص بالعملة أو الإقليم لمدة عشر (10) سنوات ويمكن مراجعته كلما اقتضت الظروف ذلك وفق نفس المسطرة المتبعة لإعداده.

تحدد كييفيات إعداد هذا المخطط ومسطرة إجراء البحث العمومي بنص تنظيمي.

المادة 14

إذا كانت مسالك نقل النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وجمعها وموقع التخلص منها تتجاوز الحدود الترابية لعاملة أو إقليم، يوضع مخطط مديرى مشترك بين العمالات أو بين الأقاليم المعنية لتببير هذه النفايات وفق نفس الشروط المتعلقة بإعداد المخطط المديري الخاص بالعملة أو الإقليم.

المادة 15

في حالة عدم وجود المخطط المديري الجهوى والمخطط المديري الخاص بالعملة أو الإقليم المنصوص عليهما في المادتين 10 و 12 أعلاه، تحدد الإدارة بموجب نص تنظيمي الأماكن والشروط والمواصفات التقنية المتعلقة بتببير هذه النفايات.

## المادة 25

يمكن للمصلحة الجماعية المكلفة بتدبير النفايات المنزلية والنفايات المائمة لها، وعند الاقتضاء، للأشخاص المرخص لهم بذلك أن يتسللوا النفايات الهمادة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية وكذا النفايات الصناعية غير الخطيرة وأن يقوموا بتدبيرها مقابل إتاوة عن الخدمات القدمة.

يحدد المجلس الجماعي نسب هذه الإتاوة طبقاً لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

وعلاوة على ذلك، يحدد المجلس الجماعي كيفيات جمع هذا النوع من النفايات ومسالكه ووتيرتها وموافقتها.

## المادة 26

لا يمكن اعتبار النفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطيرة في حكم النفايات المنزلية إلا على أساس تقرير تحليلي تطلبه الجماعة عند الضرورة. وينجز هذا التقرير من طرف مختبر معتمد.

وفي هذه الحالة، يمكن نقل هذه النفايات وإيداعها في أماكن متفصلة داخل المطاحن المراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المائمة لها.

## المادة 27

في حالة عدم وجود تقنيات ملائمة لمعالجة النفايات الهمادة والتخلص منها، يمكن استخدام هذه النفايات لردم المقالع، كما يمكن استخدامها أيضاً لتثمين الأصناف الأخرى من النفايات أو معالجتها أو التخلص منها باستثناء النفايات الخطيرة.

## المادة 28

استثناء من أحكام المادة 24 أعلاه، يمكن تثمين النفايات الفلاحية القابلة للتحلل بيولوجياً أو التخلص منها داخل الاستغلاليات الفلاحية التي تتوجهها.

## القسم الرابع

## تدبير النفايات الخطيرة

## المادة 29

لا يمكن معالجة النفايات الخطيرة بغرض التخلص منها أو تثمينها إلا في منشآت متخصصة تعينها الإدارة ومرخص لها طبقاً للمخطط المديري الوطني لتدبير النفايات الخطيرة ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على منتجي وحائزى النفايات الخطيرة أن يودعوا هاته النفايات في المنشآت المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. تحدد لائحة النفايات الخطيرة بنص تنظيمي.

## المادة 30

يخضع جمع النفايات الخطيرة ونقلها لترخيص من طرف الإدارة. يمنح هذا الترخيص لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة التجديد ولا يسلم إلا بعد استيفاء الشروط التالية :

يشمل الالتزام بالصيانة الذي يخضع له الأشخاص المرخص لهم بمزاولة أنشطتهم في الملك العمومي، الالتزام بالتخلص أو بالعمل على التخلص من النفايات المتواجدة بهذا الملك.

## المادة 20

يجب على الجماعات أو هيئاتها أو المستغلين أن يقوموا بالتخلص من النفايات المنزلية والنفايات المائمة لها طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد بنص تنظيمي الأجال التي يتبعن خلالها على الجماعات أو هيئاتها إقامة منشآت لفرز النفايات أو معالجتها أو التخلص منها أو تثمينها.

## المادة 21

يجب على كل حائز للنفايات المنزلية والنفايات المائمة لها الامتثال للنظام المتعلق بالجمع الأولي المبين في المخطط الجماعي أو المخطط المشترك بين الجماعات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 16 أعلاه، كما يجب عليه استعمال نظام تدبير النفايات الذي تم وضعه من طرف الجماعات أو هيئاتها أو من لدن المستغلين.

تحمل الجماعات أو هيئاتها أو المستغلون لزوماً النفقات المتعلقة بعمليات جمع النفايات المنزلية والنفايات المائمة لها ونقلها وإيداعها بالطرح المراقب والتخلص منها وتثمينها، وإن اقتضى الحال فرزها وكذا نفقات مراقبة نظافة المناطق التي يتم فيها القيام بهذه الخدمة مباشرة من طرف منتجي النفايات.

## المادة 22

يمكن للجماعات أو هيئاتها تسويق منتوج النفايات المثمنة أو إعادة استعمالها لغايات مختلفة، كما يمكنها منح امتياز بشأنها لفائدة مستعملين آخرين، شريطة أن تكون خصائصها وكيفيات إعادة استعمالها منسجمة مع متطلبات المحافظة على صحة الإنسان وحماية البيئة ومطابقة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 23

يتم تحصيل إتاوة عن خدمات المرفق العمومي للنفايات المنزلية والنفايات المائمة لها أياً كانت طريقة تدبير هذا المرفق. وتحدد نسب هذه الإتاوة من طرف المجلس الجماعي طبقاً لأحكام القانون رقم 78.00 المتعلقة بالميثاق الجماعي، ولاسيما المادة 69 منه.

## القسم الثالث

## تدبير النفايات الهمادة والنفايات الفلاحية والنفايات النهائية والنفايات الصناعية غير الخطيرة

## المادة 24

مع مراعاة أحكام المادة 28 أدناه، يجب على منتجي النفايات الهمادة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والنفايات الصناعية غير الخطيرة أو الأشخاص المرخص لهم بتدبير هذه النفايات إيداعها في أماكن ومنتشرات التخلص منها المعدة لهذا الغرض طبقاً للمخطط المديري الجهوي، وذلك تحت مراقبة الجماعات المعنية أو هيئتها وكذا الأعوان المفوضين لهذا الغرض.

**القسم الخامس****تبيير النفايات الطبية والصيدلية**

المادة 38

تخضع النفايات الطبية والصيدلية لتبيير خاص تفاديا لأي ضرر يمكن أن يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

غير أنه يمكن اعتبار بعض أنواع النفايات الناتجة عن مؤسسات العلاج في حكم النفايات المنزلية بناء على تقرير تحليلي طلبها الجماعة وينجز من طرف مختبر معتمد، شريطة أن تخضع هذه النفايات لعملية فرز مسبقة وألا تكون ملوثة بالنفايات الخطرة.

تحدد كيفيات تبيير النفايات الطبية والصيدلية بنص تنظيمي.

المادة 39

يحظر رمي النفايات الطبية والصيدلية أو تخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقها خارج الأماكن المبينة في المخططات المديرية الجهوية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 40

يخضع جمع النفايات الطبية والصيدلية ونقلها لترخيص يمنح من طرف الإدارة لمدة أقصاها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد. ويُخضع منح هذا الترخيص للشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه. تحدد شروط وكيفيات تسليم هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 41

يمعن التخلص من النفايات الطبية والصيدلية عن طريق طمرها في أماكن إنتاجها.

**القسم السادس****نقل النفايات عبر الحدود**

المادة 42

يمنع استيراد النفايات الخطرة، لا يمكن عبور هذه النفايات التراب الوطني إلا بترخيص من طرف الإدارة.

المادة 43

يمكن استيراد النفايات غير الخطرة بهدف تدويرها أو تثمينها شريطة أن تكون مدرجة في لائحة تحد بنص تنظيمي. وعلاوة على هذا الشرط، يخضع استيراد النفايات غير الخطرة إلى ترخيص تحدد كيفيات وشروط منحه بنص تنظيمي.

يجب أن يبين هذا الترخيص على الخصوص الاستعمال النهائي لهذه النفايات، وكذا القدرة والكفاءات التقنية الالزامية للتخلص منها بطريقة إيكولوجية.

- الالتزام بمزاولة أنشطة جمع النفايات الخطرة ونقلها كنشاط رئيسي؛

- التوفّر على القدرة المالية الكافية والضرورية لمزاولة هذه الأنشطة؛

- التوفّر على مستخدمين مؤهلين ومكونين لسلامة المستخدمين؛

- الالتزام باتخاذ التدابير الوقائية والصحية لضمان سلامه المستخدمين؛

- التوفّر على معدات ملائمة لجمع النفايات الخطرة ونقلها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 31

لا يمكن القيام بنقل النفايات الخطرة من أماكن إنتاجها إلا إذا كانت اللفائف والحاويات الالزامية لنقلها تحمل ملصقات تعرف بشكل واضح وجلي بهذه النفايات وذلك طبقاً للمعايير الجاري بها العمل.

المادة 32

يجب أن يرفق نقل النفايات الخطرة بورقة تتبع تتضمن معلومات تتعلق بالمرسل والناقل والمرسل إليه وكذلك طبيعة وكمية النفايات وطريقة نقلها وكيفيات التخلص منها.

المادة 33

يمعن طمر النفايات الخطرة أو رميها أو تخزينها أو إيداعها خارج المنشآت المخصصة لها وفقاً لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 34

كل شخص طبيعي أو معنوي يودع أو يستودع نفايات خطرة لدى شخص طبيعي أو معنوي غير مرخص له بذلك يعد مسؤولاً بالتضامن مع هذا الشخص عن الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.

المادة 35

لا يجوز خلط النفايات الخطرة مع باقي الأصناف الأخرى من النفايات عند القيام بعمليات جمعها أو نقلها أو تخزينها أو تثمينها أو التخلص منها أو إيداعها بالطارح.

غير أنه يمكن للإدارة منح ترخيص استثنائي للمنشآت المعنية إذا كان خلط النفايات الخطرة مع نفايات أخرى ضرورياً لتنشيم هذه النفايات أو معالجتها أو التخلص منها.

تحدد كيفيات منح هذا الترخيص بنص تنظيمي.

المادة 36

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات خطرة أو يقوم بجمعها أو نقلها أو تخزينها أو التخلص منها أن يبرم عقد تأمين يغطي مسؤوليته المهنية.

المادة 37

يجب على منتجي النفايات الخطرة والأشخاص الحاصلين على الترخيص المنصوص عليهم في المادتين 30 و 35 أعلاه، أن يمسكوا سجلاً تدون فيه كميات ونوع وطبيعة ومصدر النفايات الخطرة التي يقومون بإنتاجها أو جمعها أو تخزينها أو نقلها أو تلك التي تم استردادها أو التخلص منها. كما يجب عليهم إخبار الإدارة كل سنة بهذا النوع من المعلومات بالنسبة لسنة المنصرمة.

تخضع هذه السجلات لتفتيش الإدارة.

يمكن إيداع نفaiات من الصنف الثاني في مطرح من الصنف الأول بعد إدخال تهبيئات خاصة عليه. وتؤدي عن إيداع هذه النفaiات بالطارح أتاوى من لدن منتجها لفائدة الجماعات أو هيئاتها أو لفائدة مستغلي هذه المطارح.

تحدد بنص تنظيمي الموصفات التقنية التي يجب تطبيقها على كل صنف من أصناف هذه المطارح.

#### المادة 49

يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنف الأول أو تحويلها أو تغييرها بشكل جوهري أو إغلاقها إلى تصريح شريطة احترام الموصفات التقنية المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه.

يخضع كل فتح للمطارح المراقبة من الصنفين الثاني والثالث أو تحويلها أو إجراء تغيير جوهري عليها أو إغلاقها لتصريح من طرف الإداره، بعد القيام ببحث عمومي واستشارة مجلس الجماعة التي يقام على أرضها المطرح وموافقة والي الجهة أو عامل العمالة أو الإقليم المعينين. يتوقف منح هذا الترخيص على الاستجابة للشروط المذكورة في المادة 55 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

#### المادة 50

لا يمكن الترخيص بإقامة المطارح المراقبة بجوار المناطق الحساسة والمناطق المحظورة والمحمية المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 المتعلقة بالماء والنحوض المتخذة لتطبيقه. كما لا يمكن الترخيص بإقامة هذه المطارح بجوار المنتزهات الوطنية والمجالات المحامية والمناطق ذات المقفع السياحية والمواقع ذات المقفع البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة والغابوية والمدارس المسقية والمناطق البورية ذات الطاقة الإنتاجية الزراعية المرتفعة وكذا خارج المواقع المعينة في المخططات المديرية لتدبير النفaiات المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة 51

في حالة إغلاق مطرح مراقب، يلزم مستغله هذا المطرح أو مالكه بإعادة الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى حالة مقبولة من الناحية الإيكولوجية.

#### باب الثاني

#### منشآت معالجة النفaiات وتنميتها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

#### المادة 52

يكون موضوع تصريح لدى الإداره كل فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفaiات المنزلية والنفaiات المائمة لها أو تنميتها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها أو إيداعها بالطارح، شريطة مراعاة الموصفات التقنية المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 44

تخضع كل عملية تصدير نفaiات لتصريح يسلم شريطة قبول الدولة المعنية وموافقتها كتابة وأن تكون هذه النفaiات مدرجة في لائحة تحدد بنص تنظيمي.

تحظر تصدير النفaiات الخطرة إلى الدول التي تمنع استيراد هذه النفaiات وإلى الدول التي لا تمنع هذا الاستيراد، في غياب موافقتها كتابة، وإلى الدول غير الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفaiات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط منح هذا الترخيص.

#### المادة 45

يجب على كل شخص يقوم باستيراد النفaiات أو تصديرها أن يتتوفر على عقد تأمين أو كفالة أو ضمانة مالية، لتأمين كل التدخلات المحتملة في حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد أو تصدير هذه النفaiات، وذلك حسب طبيعة المخاطر.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا شروط استيراد الكفالة أو الضمانة المالية.

#### المادة 46

يمكن أن يمنح ترخيص واحد لعمليات تصدير متعددة للنفaiات الخطرة شريطة قبول الدول المعنية وموافقتها كتابة.

ولا يمكن تسليم هذا الترخيص إلا لتصدير النفaiات المتوفرة على نفس الخصائص الفيزيائية والكيميائية والتي يتم إرسالها بانتظام عبر نفس المصلحة الجمركية للبلد المستورد، إلى نفس الجهة التي تقوم بالتخلص منها والعبارة دخولاً وخروجًا عبر نفس المصالح الجمركية التابعة لدولة أو لدول العبور.

#### المادة 47

يعتبر عبواً غير قانوني كل عبور للنفaiات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها في المواد 43 و 44 و 46 من هذا القانون.

#### القسم السابع

#### الطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفaiات وتنميتها وإحراقها وتخزينها والتخلص منها

#### الباب الأول

#### الطارح المراقبة

#### المادة 48

تصنف المطارح المراقبة حسب أنواع النفaiات كما يلي :

- الصنف الأول : مطارح النفaiات المنزلية والنفaiات المائمة لها :
- الصنف الثاني : مطارح النفaiات الصناعية والنفaiات الطبية والصيدلانية غير الخطرة والنفaiات الفلاحية والنفaiات النهائية والنفaiات الهمادة :
- الصنف الثالث : مطارح النفaiات الخطرة.

**المادة 58**

لا يمكن لمنشآت معالجة النفايات الخطيرة أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحرارها أو تخزينها أو تخريضها أو التخلص منها أو إيداعها في مطارح أن تزاول نشاطها إلا بعد إيداع ضمانة مالية. تخصص هذه الضمانة المالية، إذا اقتضت الضرورة ذلك، لتغطية التدخلات المحتملة في حالة وقوع حوادث قبل إغلاق المنشآة أو بعد إغلاقها وكذا للحفاظ على سلامتها وحراسة الموقع.

غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تخصيص هذه الضمانة المالية لتغطية التعويضات المستحقة على المستغل للأغيار الذين قد يتعرضون لضرر ناتج عن تلوث أو حادثة بسبب المنشآة. تحدد بنص تنظيمي قائمة المنشآت الخاضعة للضمانة المالية وكذا القواعد المحددة لمبلغ هذه الضمانة وكيفية إيداعها.

**المادة 59**

إذا كانت إقامة المنشآت المشار إليها في المادة 58 أعلاه ستتم على أرض مكثرة أو محل انتفاع، يتعين أن يرفق طلب الترخيص وجوباً بما يثبت أن المالك على علم بطبيعة الأنشطة المزعزع مزاولتها بها.

**المادة 60**

يحق لمقتي عقار سيخصص لإقامة مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحرارها أو تخزينها أو التخلص منها، الذي لم يتم إخباره كتابة من طرف البائع بالغرض الذي سيخصص له العقار، المطالبة بإبطال البيع.

**القسم الثامن****المراقبة والمخالفات والعقوبات****الباب الأول****المراقبة****المادة 61**

يخضع لمراقبة دورية من لدن السلطات المختصة مستغلو المنشآت والأشخاص الذين يقومون بصفة مهنية بجمع النفايات ونقلها أو بعمليات التخلص منها أو تثمينها سواء لحسابهم أو لحساب الغير.

**المادة 62**

يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، علاوة على أئوان وضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأئوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية. يكون هؤلاء الموظفون والأئوان محلفين وحاملين لبطاقة مهنية تتسلّمها الإدارة. ويجب عليهم الحفاظ على السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

يخضع فتح أو تحويل أو إغلاق أو إجراء تغيير جوهري على منشآت معالجة النفايات الخطيرة والنفايات الصناعية والنفايات الطبية والصيدلية أو تثمينها أو إحرارها أو تخزينها أو التخلص منها للترخيص المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطيرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها أو في غيرها من النصوص التشريعية الخاصة الجاري بها العمل.

**المادة 53**

في حالة إغلاق أو توقيف منشأة لمعالجة النفايات أو تثمينها أو إحرارها أو تخزينها أو التخلص منها، يلزم المستغل أو المالك بحراسة هذه المنشأة لمدة كافية يتم تحديدها في رخصة الإغلاق أو خلال فترة التوقيف وذلك تفادياً لكل ضرر يلحق بصحة الإنسان والبيئة.

**الباب الثالث****أحكام مشتركة****المادة 54**

يجب على منتجي النفايات ومستغلي المطارات المراقبة ومنتشرة معالجة النفايات أو تثمينها أو إحرارها أو تخزينها أو التخلص منها وكذا ناقلتها، مسك جرد بأئوان وكميات النفايات التي يقومون بإنتاجها أو تخزينها أو معالجتها أو تثمينها أو إحرارها أو نقلها أو التخلص منها.

**المادة 55**

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف الصادر في 25 أغسطس 1914 المنظم للمؤسسات المضرة بالصحة أو المزعجة أو الخطيرة والنصوص المتخذة لتطبيقه كما وقع تغييرها وتتميمها، يتضمن طلب الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أعلاه لزوماً :

- معلومات حول الشخص أو الأشخاص طالبي الترخيص ؛
- معلومات حول المطرح المراقب أو المنشأة المزعزع إحداثها وموقع إقامتهما ؛
- طبيعة الأنشطة المزعزع مزاولتها وأنواع النفايات وكمياتها ؛
- المواصفات التقنية وطرق معالجة النفايات وتثمينها والتخلص منها ؛
- الاحتياطيات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة والمحافظة على البيئة ؛
- دراسة التأثير على البيئة ؛
- قرار الموافقة البيئية المنصوص عليه في القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

يجوز منح أي ترخيص دون مراعاة حقوق الغير.

**المادة 56**

يجوز متى اقتضت المصلحة العامة ذلك سحب كل رخصة سلمت بمقتضى هذا القانون مقابل تعويض منصف.

## المادة 69

يمكن للإدارة حسب الحالات أن توجه إعذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

أما إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين، فيجب أن ترسل هذه المحاضر خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة.

## المادة 70

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، كل من قام بابداع أو رمي أو طمر نفايات تعد خطيرة حسب القائمة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه أو قام بتخزينها أو معالجتها أو التخلص منها أو إحراقتها أو إلقاءها خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

يعاقب المخالف بغرامة من مائتي (200) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم، إذا تعلق الأمر بابداع أو رمي أو طمر أو تخزين أو معالجة أو إحراق أو التخلص من النفايات المنزلية أو النفايات المماثلة لها أو النفايات الصناعية أو الطبية والصيدلية غير الخطيرة أو النفايات الهدامة أو النفايات الفلاحية خارج الأماكن المعينة لهذا الغرض.

## المادة 71

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط كل من قام، من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 49 و52 أعلاه، باستغلال أو إحداث تغيير جوهري أو تحويل أو إغلاق مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تحريرها أو التخلص منها.

## المادة 72

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، يعاقب بغرامة من خمسين ألف (50.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط، كل من قام بتصدير أو استيراد نفايات خطيرة دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في القسم السادس من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

## المادة 73

يعاقب بغرامة من مائة ألف (100.000) إلى مليوني (2.000.000) درهم وبحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) أو بإحدى هاتين العقوبيتين فقط كل من قام بخلط النفايات الخطيرة مع باقي أصناف النفايات دون الترخيص المشار إليه في المادة 35 أعلاه.

## المادة 63

يجب على مستغلي المطارات المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تخزينها أو إحراقتها أو تحريرها أو التخلص منها وكذا المكلفين بنقل النفايات تزويد الأشخاص المكلفين بالمراقبة بكل المعلومات الضرورية.

## المادة 64

يحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارات المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تخزينها أو إحراقتها أو التخلص منها.

ويمكنهم مزاولة مهمتهم أثناء عملية نقل النفايات والمطالبة بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التتحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات.

## المادة 65

في حالة وجود خطأ أو تهديد محدق بصحة الإنسان والبيئة، يحق للإدارة أن تأمر مستغلي المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه بالعمل فورا على اتخاذ الإجراءات الضرورية لأجل معالجة هذا الخطأ أو التخفيف من حدته.

في حالة عدم امتناع المعينين، يمكن للإدارة أن تقوم تلقائيا بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقتهم أو توقف كلها أو جزئيا النشاط المهدد لصحة الإنسان والبيئة.

## المادة 66

يحق للإدارة أن تأمر بإيقاف نشاط أي مطرح مراقب أو منشأة لمعالجة النفايات أو تخزينها أو تخزينها أو التخلص منها، في حالة عدم احترام أحكام هذا القانون، شريطة توجيه إعذار إلى الشخص المسؤول عن المطرح أو المنشأة، وعدم تنفيذ هذا الأخير للتعليمات الموجهة إليه في الأجل المحدد له.

## المادة 67

يجوز للإدارة الاستعانت عند الحاجة بخبرة القطاع الخاص للقيام بالتحاليل والمعاينة لتقدير آثار النفايات على صحة الإنسان والبيئة.

يتحمل مستغلو المنشآت والأشخاص المشار إليهم في المادة 61 أعلاه نفقات التحاليل والخبرة التي تم صرفها لهذا الغرض.

## باب الثاني

## الخالفات والعقوبات

## المادة 68

يقوم الأشخاص المكلفين بمعاينة المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدللي بها مرتكب المخالفة.

تعتمد هذه المحاضر إلى أن يثبت ما يخالفها وتوضع رهن إشارة الإدارية.

## المادة 81

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود شريطة ارتكاب نفس المخالفة أو مخالفة ذات تكيف مماثل خلال السنة أشهر الموالية للتاريخ الذي أصبح فيه الحكم الأول بالإدانة حائزًا لقوة الشيء المضى به.

## المادة 81 مكرر

تخصص نسبة 20% من الغرامات المتعلقة بمخالفة مقتضيات هذا القانون لفائدة الصندوق الوطني الخاص بحماية واستصلاح البيئة المحدث بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

## المادة 82

يجب على المحكمة المختصة أن تأمر وعلى نفقة المخالف بتنفيذ الأشغال الازمة لنفاذ أي إضرار بالبيئة أو بالصحة العامة. يجب إنجاز الأشغال التي تأمر بها المحكمة خلال أجل تحدده هذه الأخيرة يبتدئ من تاريخ الحكم. وإذا لم يتم إنجاز الأشغال بعد مرور 48 ساعة على الأجل الذي حدته المحكمة، تتولى الإدارة أن تباشر إنجاز هذه الأشغال واتخاذ كافة التدابير الضرورية لهذه الغاية وذلك على نفقة المخالف.

## المادة 83

تحدد بمقتضى نصوص تنظيمية :

- المعايير والمواصفات التقنية المتعلقة بطرق تثمين النفايات ؛
- المواصفات التقنية المتعلقة بفرز النفايات وتأهيلها وجمعها ونقلها وت تخزينها ومعالجتها والتخلص منها وكذا تصنيفها ؛
- المواصفات التقنية الواجب احترامها خلال عملية الإنتاج من أجل تقليل كمية النفايات ودرجة إيداعها.

## القسم التاسع

## أحكام انتقالية

## المادة 84

يجب على الجماعات أو هيئاتها داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إحداث مطارات مراقبة للنفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها طبقاً للمادتين 20 و48 من هذا القانون.

## المادة 85

يجب داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، إعادة تهيئي الواقع التي توجد بها مطارات النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها قبل تاريخ نشر هذا القانون، وذلك طبقاً لأحكام المادتين 48 و50 أعلاه.

## المادة 86

باستثناء مطارات النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها، يجب داخل أجل خمس (5) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر هذا القانون، إعادة تهيئي مطارات باقي أصناف النفايات وكذا جميع منشآت معالجة النفايات وتخزينها والتخلص منها الموجودة قبل نشره.

## المادة 74

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى مليون (1.000.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتسلیم نفايات خطرة لشخص أو لنشأة غير مرخص لها بذلك بغرض معالجتها أو تثمينها أو إحراقها أو تخزينها أو التخلص منها.

## المادة 75

يعاقب مرتكبو الأفعال المخالفة لأحكام المواد 5 و 30 و 32 و 36 و 40 و 53 من هذا القانون بغرامة من عشرة آلاف (10.000) إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

## المادة 76

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام بإحراق نفايات في الهواء الطلق باستثناء النفايات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه.

## المادة 77

يعاقب بغرامة من خمسة مائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من امتنع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات أو نظام جمع النفايات أو فرزها أو نقلها أو التخلص منها الذي تم وضعه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

يعاقب بنفس الغرامة مستعملو الملك العمومي الذين يخلون بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 من هذا القانون.

## المادة 78

يعاقب على الأفعال المخالفة لأحكام المادتين 49 الفقرة 1 و 51 من هذا القانون بغرامة من مائتي (200) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم.

## المادة 79

يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى ألفي (2.000) درهم على الأفعال التالية :

- رفض تزويد الإدارة بالمعلومات المشار إليها في المواد 4 و 37 و 63 أعلاه أو تزويدها بمعلومات خاطئة ؛
- عدم وضع ملصقة على لفائف وحاويات النفايات الخطرة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 31 أعلاه ؛
- عدم القيام بوضع جرد لأنواع وكميات النفايات طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون ؛
- منع أئمه المراقبة المشار إليهم في المادة 62 أعلاه من أداء مهامهم.

## المادة 80

في حالة تعدد المخالفات لأحكام هذا القانون تطبق العقوبة الأشد. وتضم العقوبات المالية سواء كانت أصلية أو إضافية إلى العقوبة السالبة للحرية إلا إذا قرر الحكم خلاف ذلك بعبارة صريحة.